واربعمائة وظاهر الروايات الذي هو المعول عليه واما البهم بفتح الباء وسكون الهاء
وكذا المفرد واما البهم بضم الباء وفتح الهاء جمع بهمة فهي السخلة ولجيب
عن المص بانه اكتفى اطلاقا منك والاعتراض يتوقف على الاحاطة بسائر
اللغة تتبعا ونقلا الصفة التي ذكرها الشيخ ابو زيد ذكرها خليل وهي
البداءة بظاهر اليمين باليسرى الخ وقوله والمتن مراعاة انصافهي مستحبة وتقدم
مقابله وهو لابن عبد الحكم انها لا تستحب وقال بعض الشيوخ الراجح قول
ابن القاسم انه يمسح اليمين كلها قبل الشروع في اليسرى لئلا يمسح ما
يكون على الكف الذي ينقل صاحبه لقوله المعتمد ان ينال التراب على مراد فا
لمراعي حكمه وفي رواية ابي السري الخ حاصله ان مسح اليسرى باليمين
ثابت على كلتي النسختين وانما الخلاف في النابة هل الواو او او وعلى نسخة الواو
تكون المخالفة للمصيبة المستحبة متحققة في يد واحدة تيمما وصليا ولو
وجدا ما يكفي مواضع الاصغر وتيمما على التفصيل السابق ويجري في ذلك
فالآيس او المختار مكرر مع قوله الخ وقيل كرره اشارة لمن يقول ان الجنب و
الحائض لا يتيممان وهو مقيد بقوله الخ ما تقدم اي مقيد بنفي ما فيه الاعادة
في الوقت على ما تقدم وقيدت بما اذا لم يكن في بدنهما نجاسة اي واما لو كان
في بدنهما نجاسة وصليا بها نسيانا وتذكرا بعد الفراغ فانهما يعيدان في الوقت
يعني في الوقت اي مع النسيان والمراد بالوقت ولو الضروري تنبيه لا اشعر
قول المص ولم يعيدا ما صليا ان وجدا الماء بعد صلاتهما بالتيمم واما لو وجد الماء
قبل الصلاة فان كان الوقت متسعا للغسل والصلاة ولو ركعة في الوقت الذي
هما فيه فان التيمم يبطل واما ان وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغها ولو اتسع
الوقت او قبل الدخول فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل وادراك ركعة
فانهما يصليان بالتيمم ولا يطأ الرجل اي يحرم كما افاده اي ولا مفهوم للوطء
وحاصله ان الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو بغير وطء حرام
فاما خرج عن ذلك المحل فلا حرج فيه ولو وطئا والكتابية والمجنونة ان
الكتابية اذا انقطع عنها دم الحيض والنفاس وهي زوجة لمسلم انها
تجبر

اليدين وعلى نسخة او تكون المخالفة للمصيبة النجسة مختلفة في يد واحدة صح

تجبر على الغسل مما ذكر لزوجها ويصح غسلها ولو لم تنوه وبلغز امراة تغتسل من
غير نية وصح على المتن وقال ابن شعبان ذلك جائز حتى تجد واو في رواية الخ
اي بين روايتي بالافراد والتثنية فعلى الاول طلب الماء وشراؤه على الرجل وحده وعلى
الثاني عليهما معا فهما قولان حكاهما زروق والاول هو الراجح ولعل معنى القول
الثاني ان على الرجل ما يغتسل به وعليها ما تغتسل به وحدها وفي رواية لتطهر
له هذه النسخة لا وجه لها لان ظاهره الخ اي وافاد هنا انه ولو انقطع الحيض
لا يجوز له الوطء ولو بالتيمم وهو قول ابن شعبان اي ان ابن شعبان يقول بانه
يجوز له الوطء بالتيمم كما يفيده ج لا انه يجوز بدون تيمم وقال ابن بكير
يكره الخ وفي عبارة ق ذهب ابن بكير الى جواز وطئها اذا رأت النقاء ولم تغتسل
لان المنع انما تعلق بعلة وجب زواله بزوالها اه فاختلف النقل عن ابن بكير و ت
قضيته وان لم تتيمم لكن قضية كلام ت ان ذلك بعد التيمم وانما هو مبيح للصلاة
فقط على المعتمد وقيل ان التيمم يرفع الحدث ولا بد من غسل ان وجد الماء كما
ذكره ت سمي طهورا بضم الطاء وقوله وتربتها طهورا بفتح الطاء لقوله
عليه الصلاة والسلام اقول لا يؤخذ من تسميته وضوء الجواز ان يكون على
حذف الكاف والتقدير التيمم كالوضوء بالنسبة للمسلم لطهورها بضم الطاء يجب
عليه ذلك ولو باحتلام منها او وطء الغير لها على جهة الغلط او الاكراه ولان
كان على جهة الزنا ولو بالثمن في الجميع حيث لم تكن من نساء البوادي التي عادتهن
نقل الماء ليس له ادخال الجنابة على نفسه اي يكره ولو كان تيمم للاصغر فليس له
ادخال الجنابة بفعل نفسه بحيث يصير يتيمم للاكبر ولا ينافي هذا ما تقدم
لان الحرمة في قول المص ولا يطأ الخ انما جاءت من قدومه على وطئها بطهرها
من حيضها بالتيمم وهو قول مالك في المدونة ويقابله ما ذهب اليه ابن وهب
من جواز الوطء وان لم يطل فان طال جاز الوطء اتفاقا كما افاده بهرام
ما لم يخش به الضرر في بدنه او يخشى العنت وهذا جار في هذا الفرع اي المشار له
بقوله ليس له ادخال الخ وفي فرع المص الذي اشار له بقوله ولا يطأ الخ فقد قال
بعض شراح خليل في ذلك المقام وهذا الاطول يحصل به ضرر فله وطئها

Copyright © King Saud University